كما وافق عليه أيضا السيد المحافظ وتحررت استمارة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه لتفتيش المساحة على ذمة تعويض الملاك نظير نزع ملكية الأراضى المملوكة لهم ومقابل عدم الانتفاع .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال ، لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق .

رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الدولة
للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية
دكتور : فؤاد محيى الدين

كشف

بيان أسماء السادة الملاك الظاهرين للأرض الصادر عنها قرار الاستيلاء المؤقت رقم ٦٢١ لسنة ١٩٧٢ على الأرض اللازمة لانشاء عمارة سكنية بحى العجمى ببنى سويف

مقدار ما سيتزع منهم	رقم القطعة والشارع	اسم المالك	مقدار ما يملكون فى جهات أخرى	موافقتهم أو عدم موافقتهم
٤٥٤,١٠	٢٢ ش جرجس يعقوب ...	ورثة محمد شحاته السيد	يملكون	موافقون
٣,٥٦	٩ (ب) شارع أبو سبيحة ..	وهم ورثة عائشة شحاته السيد	غير	غير
٣,١٧	١٩ (ج) شارع أبوسبيحة	عنهم الأستاذ فاروق محمود عيد بالمحافظة ومحمد أبو بكر وأسماء وعمر وخديجة اخوته والأستاذ محمود عاصم المحامى .		موافقون
٢٠٧,٥٤	١٧ م شارع أبوسبيحة	السيد/ سعد عمر الديرى	يملكون	موافق
٣ر٦٦٨ مترا	الجملة			

مدير التنظيم مدير الإدارة الهندسية

(إمضاء) (إمضاء) يعتمد رئيس مجلس المدينة

مهندس : فاروق محمد الكاشف

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الجناح البحرى لمجمع المصالح الحكومية بشارع سعد زغلول ببندر الفيوم بمحافظة الفيوم على أرض مساحتها ١٤٠٠ متر مربع .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ١٤٠٠ متر مربع الموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم والكشف المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٨ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعتبار مشروع إقامة الجناح البحرى لمجمع المصالح الحكومية بشارع سعد زغلول ببندر الفيوم بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض والعقارات اللازمة له

أنشأ مجلس مدينة الفيوم جناح لمبنى مجمع المصالح وشغل فى ١٨ر١ر١٩٧١ ثم قامت هيئة الأوقاف المصرية ببناء الجناح الثانى استكمالا للمبنى السابق وشغل فى ١ر٣ر١٩٧٣

ورغبة من مجلس مدينة الفيوم وهيئة الأوقاف المصرية فى بناء الجناح الثالث لاستكمال مبنى المجمع فى موقع واحد لتواجده بجوار جميع المصالح الحكومية تسهيلا لخدمات الجماهير — ولعدم وجود أماكن أخرى مناسبة سيتم تمويل هـــذا المشروع من أموال هيئة الأوقاف المصرية المخصصة للاستثمارات فى المشروعات .

والموقـــع المطلوب بناء الجناح الثالث عليه عبارة عن بعض عقارات وعشش قـديمة تشوه جمال مدخل المدينة على مساحة من الأرض تبلغ جملتها ١٤٠٠ م٢ (الف وأربعمائة متر مربع) ويقدر ثمنها وثمن ما عليها من عقارات بمبلغ ١١٠٠٠ ج (أحد عشر ألف جنيه) وقد تعهدت هيئة الأوقاف المصرية بتحمل قيمة التعويضات من موازنتها .

وحدود هذه الأرض كالآتى :

الحد الشرقى : شارع سعد زغلول .

الحد الغربى : شارع بحر تنهله الشرقى .

الحد البحرى : شارع مسجد فاطمه الياس .

الحد القبلى : مجمع المصالح .

ومملوكة لكل من :

(١) عاشور معوض سعد .

(٢) سيد معوض سعد .

(٣) سيد معوض سعد .

(٤) ابراهيم عبد العزيز .

(٥) وسمية عثمان عبد الجواد

(٦) امام عثمان عبد الجواد وأخيه عيد .

(٧) محمد السيد .

(٨) عنايات مرسى عبد الله وعطيات دكرورى .

(٩) ورثة نجيه عبد الله دكرورى .

(١٠) حسن نصار .

ولم يوافق الملاك على بيع هـــذه الأراضى وما عليها من مبانى لإقامة المشروع بالتراضى مع أن العشش ملك أحد كبار الملاك .

وقـــد وافق المجلس التنفيذى لمحافظة الفيوم بجلسة ١/٢١ /١٩٧٤ على اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأرض والمبانى المذكورة للغرض المشار إليه .

لذلك ـــ وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات وحيث أن للأمر صفة الاستعجال ـــ فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق برجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٦٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين السيد الوزير المفوض على سمير صفوت ، مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا بلقب سفير لدى حكومة جمهورية سنغافورة .

مادة ٢ ـــ على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٩٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٦٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين السيد محمد فهمى حمد ، السفير فوق العادة المفوض لدى حكومة كوبا ، سفيرا بديوان عام وزارة الخارجية .

مادة ٢ ـــ على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٩٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٨٧-١٠٧٤-٢٠٧٥